

طلقت زوجتي طليقة واحدة على إثر مشادة كلامية

السؤال: س399 أفيد فضيلتكم بأني قد طلقت زوجتي طليقة واحدة، على إثر مشادة كلامية، وبعد مضي فترة أسبوع على الطلاق المذكور، حدثت مشادة كلامية بيني وبين والدة زوجتي حيث أنها قالت لي، سوف نزوج إبتنا لشخص أفضل منك ... إلخ. وبناء على ذلك قلت لها بأني قد طلقت ابنتك طليقة واحدة، ولكن بعد سماع كلامك فإنها طالق طليقة واحدة، وثانية، وثالثة، وخرجت من البيت، فأرجو من فضيلتكم إفتائي مأجورين، هل يعتبر الطلاق طليقة واحدة، أم طلاقا بائنا بالثلاث، ولا تحل لي زوجتي حتى تنكح رجلا غيري أم ماذا؟ أرجو تبيين الحكم الشرعي في حالتي، أثابكم الله، ونفع بعلمكم المسلمين. الجواب:- أرى أنها قد بانت منك بينونة كبرى، فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، ثم إذا طلقت أو توفي عنها بعد دخوله بها حلت لك، فهذا هو النكاح الذي يهدم ما قبله من الطلاق، والظاهر من كلامك مع أمها أنك طلقت وأنت مختار مقتنع، تملك شعورك، وكامل قواك العقلية، وقد كررت الطلاق لقصد العدد، وصرحت بالأولى والثانية والثالثة، وهي آخر ما تملك، فحصلت البينونة، والله أعلم.